

الملكية العربية السعودية

اللائحة العامة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٠٥١ وتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٧هـ ،  
المتعلقة على خطاب معالي وزير الإسكان رقم ١١٦٩٩ وتاريخ ٢/٩/١٤٣٢هـ ، المتضمن الإفادة  
عما تم لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٢/٤/١٤٣٥هـ ، الصادر في شأن قواعد  
تعزيز الثقة في سوق إيجار المساكن .

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٢/٤/١٤٣٥هـ ، ورقم (٤٠٥)  
وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢٥) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٨هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .  
 وبعد الاطلاع على التوصية المعدلة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٢٨/٢٢)  
وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٧٨) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٨هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره  
الإدارية والقضائية ، وأن تضع وزارتا العدل والإسكان الشروط والمتطلبات اللازم توافرها  
في العقد حتى يمكن اعتباره مسجلاً في الشبكة الإلكترونية ، والعالات التي يمكن  
شمولها بذلك، بما فيها حالة امتناع أحد طرف العقد عن تسجيله .

ثانياً : على الجهات الحكومية - التي يتطلب تقديمها للخدمة وجود عقد إيجار - الاستعانة  
 بشبكة (إيجار) للتحقق من العقد .

ثالثاً : على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اشتراط وجود عقد إيجار مسجل في شبكة  
(إيجار) لإصدار رخص العمل لغير السعوديين أو تجديدها ، على أن تنسق الوزارة مع  
وزارة الإسكان لاتفاق على الآلية اللازمة لذلك ، وتجديدها لمهن ذات الصلة .

رئيس مجلس الوزراء